

ما حكم خطبة المرأة المعتدة ؟ | الشیخ عبدالرحمن بن فهد

الودعان

عبدالرحمن الودعان

المرأة المعتدة اما ان تكون معتدة رجعية هذه لا يجوز خطبتها الرجعية زوجة من الزوجات لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا
يبقى عندنا المرأة التي بانت من زوجها سواء بوفاة - [00:00:05](#)

او بانت بطلاق او بانت بفسخ فهذا يجوز اه يجوز التلميح ولا يجوز التصريح بخطبة هذا الخلاصة كان اذا ذكرت شيء قبل هذا فهو
سبق لسان نفصل بين البائن وغير البائن والله اعلم. اما التصريح فلا يجوز مطلقا لا يجوز [00:00:36](#)